تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/155	5554/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/7/21هـ، الموافق 2025/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3715/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/08هـ الموافق 2025/04/06م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قرار هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--) الصادر ضده بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، والقاضي بفرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) ريال لمخالفته الفقرة (1) من المادة (التسعين) والفقرة (ب) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات؛ لإخلاله بواجبه في دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد خلال المدة النظامية المقررة بـ (30) يوماً من تاريخ طلب مساهمي الشركة -الذين يمثلون مجتمعين ما نسبته (51,13%) من أسهم الشركة- عزل رئيس مجلس إدارة الشركة وأحد أعضاء المجلس. وطلب إلغاء قرار مجلس الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5554/ل/د2/2025م لعام 1446هـ) القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تكييف الواقعة: تضمّن تسبيب القرار الابتدائي ما نصّه: '... فضلاً عمّا قام به المدعي من اعتماد قرار مجلس الإدارة في تاريخ (--) بتأجيل الدعوة إلى الجمعية العامة المشار إليها حتى تتم الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية تتضمن التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس؛ الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن التأخر في الدعوة إلى الجمعية العامة للتصويت على عزل عضوي مجلس الإدارة لم يكن لإتمام الإجراءات النظامية لفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع' فإن الدائرة جانبت الصواب في تكييفها للواقعة حيث أنه لا يمكن لمجلس الإدارة التأسيسي الدعوة للجمعية العامة العادية لمناقشة طلب العزل وهو لم يكمل (خمس) سنوات، وفقاً للمادة (18) من النظام الأساسي التي تنص على: 'أن تكون مدة عضوية هذا المجلس (خمس) سنوات ثم يتم بعدها الدعوة لجمعية عامة عادية يتم فيها مناقشة طلب العزل'. ومن هذا المنطلق جاء قرار مجلس الإدارة بالدعوة للجمعية الغير

عادية لتغيير النظام الأساسي ليتمكن المجلس من الدعوة للجمعية العادية لمناقشة طلب العزل، مما يتضح معه قيام موكلي بواجباته ومسؤولياته كرئيس لمجلس الإدارة، ووفق عناية الشخص الحريص، وفقاً للفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة التي تنص على: 'يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو'.

ثانياً: إغفال الدائرة عن دفوع منتجة ومؤثرة في الدعوى: 'وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعي من عدم تحقق موجب المخالفة من أنه لم يرتكب أي فعل يعد تعطيلاً لدعوة الجمعية العامة للمساهمين أو انعقادها؛ وحيث إنه يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثون) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وفق ما سبق بيانه، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت التزام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المشار إليها؛ فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع'.

فإن هذا غير صحيح جملةً وتفصيلاً، حيث أغفلت الدائرة ما تم تقديمه من دفوع مُنتجة ومؤثرة في الدعوى، والصحيح هو أنه بتاريخ (--) وصل توجيه هيئة السوق المالية بوجوب فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة منعاً لاختلال صحّة تشكيل المجلس المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس قبل دعوة الجمعية للعزل، وفوراً وبتاريخ (--) تم توجيه أمين سر المجلس بالدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة لإصدار ما يلزم من قرارات وتوجيه لجنة المكافآت والترشيحات بفتح باب الترشيح وإكمال ما يلزم من إجراءات وفق الإجراءات النظامية السليمة ووفق اختصاص لجنة المكافآت والترشيحات، وتجنّب تعطيل أوضاع الشركة، وحين أنه بنفس التاريخ قام أمين مجلس الإدارة بإرسال بريد لأعضاء المجلس يتضمّن تحديد موعد اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ (--) وتم الرد من قِبل أعضاء المجلس (العضو) و (العضو) بعدم الحاجة لعقد اجتماع المجلس والتحفّظ على بعض بنود الاجتماع، وبتاريخ (--) أصدر مجلس الإدارة قراره بشأن توجيه ضابط الاتصال بتجهيز المسودة النهائية لصيغ الإعلانات ورفعها لرئيس المجلس للاعتماد والنشر، وبتاريخ (--) تم الإعلان عبر موقع تداول عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، والتزاماً بتوجيه المدعى عليها تم رفع طلب دعوة الجمعية للانعقاد خلال (5) أيام عمل بإضافة بند عزل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة، وبتاريخ (--) تم الرد على الطلب من المدعى عليها بملاحظة عدم قبول طلب عقد الجمعية لعزل اثنين من أعضاء مجلس الإدارة دون أن يتضمّن الطلب بند آخر للتصويت على انتخاب عضوين جديدين يحلان المقاعد الشاغرة بالاستناد لما نصّ عليه نظام الشركة الأساس، وتمت الإفادة والتوضيح والإشعار من قِبل إدارة الشركة ممثّلة بالرئيس التنفيذي بشأن الإجراءات التي تمت بهذا الشأن وتعطيل رئيس لجنة الترشيحات عقد اجتماعات اللجنة على الرغم من تبلغه وتأكيده الموعد، وبتاريخ (--) تم استلام توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، غير مكتملة بيانات المرشحين وعليه وجّه رئيس المجلس المدعي والعضو، رئيس اللجنة باستكمال البيانات الواجبة لرفع التوصية بشكل صحيح للمجلس، بتاريخ (--) استلم مجلس الإدارة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بعد التعديل، وفي يوم السبت بتاريخ (--) عقد مجلس الإدارة اجتماعه رقم (7) لإصدار القرار اللازم باعتماد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وبتاريخ (--) تم الإعلان عن دعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة لعزل أعضاء مجلس الإدارة.

فقد قام موكلي باتخاذ كافّة الإجراءات اللازمة لإتمام فتح باب الترشّح ثم دعوة الجمعية، بالرغم مما واجهه من تعطيل من بعض أعضاء المجلس والذي ترتّب عليه تأخير إتمام إجراءات الإعلان عن فتح باب الترشّح، ونود الإشارة إلى أنّه لا يتصوّر فرض غرامة عن وقائع وتأخير تسبّب فيه بعض أعضاء المجلس واللجان حيث أنّه بموجب الصلاحيات الممنوحة من رئيس المجلس فقد تم التوجيه واتخاذ كل ما يلزم في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

وعليه؛ فإنّ موكلي قد قام بكافّة إجراءات بذل العناية الواجبة ولا يعدّ مسؤولاً عن عدم التزام بعض أعضاء المجلس أو اللجان باتباع الإجراءات النظامية وتوفير المتطلبات اللازمة لصحّة الإجراء، ولا صحّة للادعاء بالتقصير أو الإخلال بواجبه في دعوة الجمعية العامة أو تعطيل انعقادها ولا واجهة للقول بذلك لاتخاذه كافّة إجراءات الإعلان عن استلام طلب المساهمين بعزل أعضاء مجلس الإدارة وفتح باب الترشح لعضوية المجلس ثم الدعوة لاجتماع الجمعية العامة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--)، وإلغاء القرار محل الاستئناف

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه ومذكرته الجوابية اللاحقة، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب المذكرتين السابقتين المقدمة لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--) ورقم (--) وتاريخ (--) المرافق بهما جميع الأدلة والأسانيد التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعي' عن المخالفة محل الدعوى والتي تتمسك المدعى عليها بما جاء فيها، إضافة إلى أن 'اللجنة' ناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده. أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعي' بأنه: '...الدائرة جانبت الصواب في تكييفها للواقعة حيث أنه لا يمكن لمجلس الإدارة التأسيسي الدعوة للجمعية العامة العادية لمناقشة طلب العزل وهو لم يكمل (5) سنوات، وفقًا للمادة (18) من النظام الأساسي ...إلخ'، فتود 'المدعى عليها' الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن لا أثر له في نفي مسؤولية موكله عن إخلاله بواجبه في دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد خلال المدة النظامية المقررة (بثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مساهمي الشركة الذين يمثلون مجتمعين ما نسبته (51,13%) من أسهم الشركة في (--) عزل رئيس مجلس إدارة الشركة السابق 'المدعي'، وعضو مجلس الإدارة السابق'، وأنه بالاطلاع على الفقرة (5) من المادة الثامنة والستين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ (--)'النظام' التي نصت على أنه: 'يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية'، وعلى المادة العشرين من نظام الشركة الأساس (انتهاء عضوية المجلس) والذي جاء فيها ما يلي:...، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم...'، يتبين لمقام اللجنة الموقرة أن 'النظام' نص صراحةً على اختصاص الجمعية العامة العادية بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم حتى لو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ولا يتطلب الأمر تعديل نظام الشركة الأساس، بالإضافة إلى أن نظام الشركة الأساس يجيز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو البعض في أي وقت.

مما يثبت معه إخلال المدعي بواجبه في دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد خلال المدة النظامية المقررة (بثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مساهمي الشركة المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يدفع ما أورده وكيل المدعي في هذا الجانب جملةً وتفصيلاً".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد ما انتهى إليه منطوق القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية برقم (9-41- 2024) وتاريخ 1445/09/22هـ، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5554/ل/د2/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.